

بجميع صفاته المعلومه ولا بد من ان تكون هذه الصفات
معروفه لغيرها لرجعها اليه عند تنازعها وهل تكفي
الاستفاده او لا بد من عدلين فيه وجهان اظهرهما
الثاني ويستثنى من هذا ما اذا اسلم اليه ثوباً أصبح بعد
تسليمه كما يحتمل النووي وقال الراجعي في الشرح الكبير ان
المعروف المنع الشرط **الثالث** ان يكون مقدراً على تسليمه
عند وجوبه فلو تقطع من بلده وحب احضاره ان كان
قريباً والقريب فيما دون مسافة الفصر على الصحيح ولا
الثاني مسافة العدوي ولو كان بالمسلم فيه ضمان فمات
والمسلم فيه موجود وطول في تركته فان كانا معدوما
فلا مطالع في التركة فان وجدوا اخذ من التركة لارجوح
لورثة الا بعد الاجل ان ضمن بالاذن الشرط **الرابع** ان
يكون في زمن معلوم او كبل معلوم او وزن معلوم او ذرع
معلوم الى اجل معلوم فلو وقت بنفرا الجحيج حمل على الاول
ما لم يعين الثاني خلافاً لما في الجاهلي عدم الصحة لغير اهل
مكة وهو ظاهر للتحقق وذكر وجهين في توقيت التولية
قال الراجعي وهذا ضعيف ويوم النفر هو الحادي عشر
من ذي الحجة قال النووي في الروضة مما ذكره صاحب الجاهلي
فهو قوي ولو اتفقنا على ربيع او جمادي واطلق حمل على
الاول الشرط **الخامس** ان يكون موضع التسليم معلوماً
صالحاً لتسليمه والافسد العقد كما هو مقتضى كلام الماوردي
وقال القاضي حين ينبغي ان يصح ويسلم في موضع صالح
فان كان زائداً فانه يستحق اجرة الزايد ولا يكلف في الاضرب
حط سئ من الاجرة بل يلجأ بتجيب المسلم فيقال له ان شئت
سلمت لك في المعين وان شئت سلمت لك في الموضع الصالح
من غير حط سئ من الاجرة وحين فسح المسلم استرد رأس
المال ان كان باقياً الشرط **السادس** ان يكون الثمن معلوم
الوزن او الكيل او العدد اذا قلنا يجوز ان يكون الثمن غير
النقد فان كان نقداً كدرهم او ذناً فيكون معلوم

النفر

القدر

القدر والصفة الشرط **السابع** ان يكون المسلم فيه ديناً
فيصح حالاً وموجلاً فلو اطلق العقد حمل على الجلول قال
الراجعي في الشرح الكبير هذه الشروط منها خمسة متفق على
صحتها واثنان مختلف فيهما وهما العلم بقدر رأس المال وبين
الموضع اي موضع التسليم وفي الباب قواعد **الاولى** سلم
الحيوان في الحيوان جائز شرعاً لما روي عن عبد الله بن عمر
وابن العاص رضي الله تعالى عنهما قال امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اشترى بعبير بعبير يبيعني الى اجل وروي عن
علي رضي الله تعالى عنه انه باع بعبير بعبير يبيعني الى اجل
واشترى ابن عمر ارحله بأربعة ابعره فدل ذلك على صحته **الا**
في مسيله وهي ما اذا اتى جاريه حامل او مع اختها او ولدها
او حبتها او بني عمر لم يجز ولو اسلم جاريه صغيره في كبيره
لمس صفة المسلم فيه فسلمها له قبل المجلد صح على الصحيح
ووجب قبو لها على الاصح وان كان وطيبها في مدة الاجل كما ذكره
النووي في الروضة والوجه الثاني لا يصح وعليه الاستئذان وكذا
لو اسلم في سواه لبيون وما قد مناه مخالف لما اذا اقترض جارية
فردها للمقترض بعد ان وطيبها ليرجع **القاعدة الثانية** بشرط
لصحة السلم قبض رأس المال في مجلس العقد **الا** في مثلثين
احدهما اذا عقد المسلم والمسلم اليه عقد سلم ثم وكل المسلم
وكيلاً في قباض رأس مال السلم للمسلم اليه وسلم الوكيل في
المجلس مع عدم حضور موكله لم يصح كالجوال كما سياتي ان شاء الله
المسئلة الثانية اذا احوال برأس مال السلم وقبض المسلم اليه
الجواله في المجلس لم يصح لان الجواله تخول الحق الي ذمه المالك عليه
فهو يود من جهة نفسه لامن جهة السلم فلهذا الرخص **القاعدة**
الثالثة السلم في اللبن جائز ان عين جنسه **الا** في مثلثين **احدهما**
اذا سلم في اللبن الجامض **الثانية** اذا سلم في اللبن الخبيض نص
الشافعي على عدم الجواز نقله الراجعي في الشرح الكبير وغيره **الق**
عده الرابعة كل ما لا يفيض الا بالكيل فهو مكبل ولا فهو

اسم